الفصل التاسع

المعايير الأساسية لعمل المصغرات

١- معايير اختيار المستندات التى سيتم تصويرها.

٢- المعايير التقنية للتصوير .

٣- معايير لضمان الصلاحية القانونية

٤- معايير البيانات التى سيتم إضافتها للمصغرات " المادة التكميلية "

٥- معايير الفحص والمراقبة التقنية لما يتم تصويره .

٦- معايير الفحص الجيد (الصيانة الوقائية).

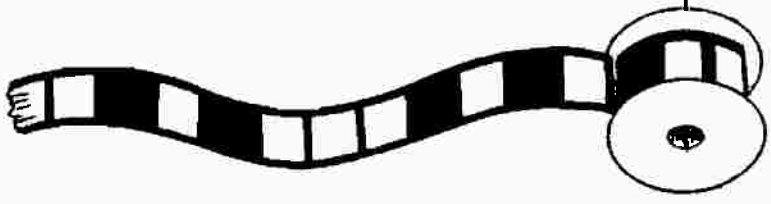

المعايير والمتطلبات الأساسية لعمل المصغرات

يوجد العديد من الاعتبارات على جانب كبير من الأهمية والتى لابد من مراعاتها عند تحويل الوثائق الورقية إلى مصغرات فيلميه وذلك منذ بدء إعداد تلك الوثائق للتصوير وإنتهاء انتاجها فى شكل مصغرات ، مروراً بالعمليات الفنية المتعددة .

فعلى الرغم من أن التحول من المجتمع الورق إلى المجتمع الميكروفيلمى يحقق مميزات متعددة ، إلا أنه لا يجب أن يغيب عن أذهاننا أن هذه المميزات لن تتحقق بمجرد تحميل الوثائق على المادة الفيلمية بل لابد من الأخذ بالأساليب العلميه فى تجهيز المصغرات ، لأن هذا الأسلوب يرتبط إلى أبعد مدى بالاتجاه السائد نحو الاعتراف بقانونية المصغرات كوسيلة إثبات . لأن أعداد المصغرات على ضوء المبادىء التى يقررها قانون الإثبات المصرى يجعل من الممكن الإحتجاج بهذه الصور تماماً كما يحتج بالأصول طالما كانت هى نفس الأفلام التى تم تصويرها طبقا لهذه المواصفات وليست نسخاً أخرى . كما أنه يمكن استخراج صور موثقه منها بواسطة الأشخاص المختصين .

وعلى ذلك فإن طرق التصوير والقواعد المرعيه فيها والشكل الذى تصور فيه المصغرات تمثل واحده من أهم الشروط والمتطلبات الواجب توفرها لحجية المستند خاصة وإذا علمنا أن من بين ما يشترطه قانون الإثبات المصرى أن يكون شكل المستند ناطقا برسميته ، بمعنى «أن يكون مظهره الخارجى دالًا على رسميته فإن كانت به عيوب ماديه كشط أو محو أو تحشير أصبحت صحته محل شك» [1].

وعلى هذا يمكن القول بأن المصغرات الفيلميه عبارة عن صور للوثيقة لا تعطيها الصفة القانونية كمستندات لذلك فإنه كلما تم إنتاجها فى ظروف تقنيه جيدة كلما كانت قيمتها القانونية كبيرة حيث ستكون مطابقتها للأصل تكاد تكون واحدة .

---

(١) السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى : الإثبات ط ٢ . القاهرة ، النهضة العربية ــ ١٩٨٢ .

أحمد نشأت : رسالة الإثبات ط ٧ . القاهرة ، دار الفكر العربى جـ ١ ١٩٧٢ جـ ١ ص ٢٥٤

ولعل هذا المبدأ القانونى الهام هو ما بنى عليه علم الوثائق النقدى الذى يهتم من جهة بالدراسة الشكلية للوثائق فضلا عن اهتمامه بما دون منها من أمور أخرى وبعبارة أخرى كما يقول رجال القانون الأداة والتصرف .

على ضوء الأهمية السابقة للدور الذى تلعبه عملية التصوير فمن الممكن أن نسوق بعض المتطلبات الأساسية اللازمة للحصول على صورة دقيقة واضحة وثابته نقية ذات جودة عالية إذا ماتوافق توثيقها مع تصويرها فى نظام واحد أمكن الحصول على الحجيه القانونية لها .

ولضمان أن تكون مخرجات التصوير مطابقة للأصل يجب أن يكون واضحا فى الأذهان ما يلى :

- ☐ معايير اختيار المستندات التى يمكن تخزينها وحفظها فى شكل مصغرات .
- ☐ المعايير التقنية التى تستخدم فى التصوير لتأكد الأمان وجوده المصغرات .
- ☐ معايير البيانات التى ستضاف على المصغرات الفيلميه عند التصوير « التفليم »[1].
- ☐ الفحص والمراقبة التقنية لما يتم تصويره .
- ☐ مواصفات الحفظ الجيد وتعيين مسئول عن ذلك[2].

وباحترام المعايير القياسية التى يتعين اتباعها فى كل مجال يمكن أن نحصل على مصغرات فيلميه مطابقة للأصل وبالتالى نضمن لها الحجيه القانونية المقررة لهذه الأصول نفسها .

ومن أجل الحديث عن المعايير الحجية القانونية ينبغى التعرض بشكل عام للمقصود بالوضع القانونى للوثائق الميكروفيلميه .

---

(١) انظر الأعداد الفنى للوثائق ؛ التفليم واعداد الماكيت .

(٢) انظر الصيانة الوقائية للمصغرات وأجهزتها .

الوضع القانونى للوثائق الميكروفيلميه

المقصود بالوضع القانونى :

يقصد بالوضع القانونى للوثائق الميكروفيلمية هنا ، موقف الوثائق الفيلمية إذا استخدمت كدليل أو كإثبات أمام القضاء ، وبمعنى آخر قوة هذا الدليل وصحته فى إثبات ما ورد به من حقوق وتصرفات .

وإذا علمنا أن الحق يتجرد من قيمته ويصبح هو والعدم سواء مالم يقم الدليل عليه لتبين لنا أن هذا الدليل هو قوام حياة الحق والذى يحميه ويجعله مفيداً [١].

ولما كان للدليل هذه الأهمية البالغة كان لابد من العناية به وبيان الوسائل التى يمكن الوصول إلى تقرير صحة أو زيف هذا الدليل وعدم الأخذ به .

إن مبدأ الثبوت بالكتابة مبدأ شرعى معروف فإذا أخذنا هذا المعنى على إطلاقه باعتبار أن الكتابة تشمل كل ما يسجل أو يحرر دون قيد من المشرع لنوع المادة المكتوب بها أو عليها وأن هذا المبدأ ذاته لم يشترط سوى نسبة المحرر إلى صاحبه ، لوجدنا أنه من السهل أن نعتبر التصوير المصغر من بين تلك الكتابات التى يضمها هذا المبدأ .

فنحن الآن نجد أنفسنا أمام اداة جديدة قدمتها لنا التكنولوجيا الحديثة وهى تصوير الوثائق الورقية المكتوبه تصويراً مصغراً كصورة للوثيقة الورقية فى ثوب جديد علينا أن نقرر القيمة القانونية أو الوضع القانونى لها .

وهنا تجب الإشارة إلى أمر على جانب كبير من الأهمية ، وهو ضرورة التمييز وعدم الخلط بين الشكل أو المضمون أو بين التصرف القانونى وأداة إثباته إذ قد لا تؤثر بطلان الأداة على صحة التصرف ، كما أن صحة الأداة لا تمنع أن يكون التصرف المثبتة له باطلاً [١].

---

(١) أحمد أبو الوفا : التعليق على نصوص قانون الاثبات ط ٢ ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨١ ص ١٣ .

ـــ عبد المنعم فرج الصده : الإثبات فى المواد المدنية ط ٢ . القاهرة (د . ن) . ١٩٥٤، ص ٥ .

(١) سليمان مرقس : أصول الإثبات وإجراءاته فى المواد المدنية . القاهرة ، عالم الكتاب ، ١٩٨١ . ص ١١ .

ـــ عبد الودود يحيى : الموجز فى قانون الإثبات : القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ص ١١٧ .

وعلى ذلك فإن حدوث تلاعب أو إحتيال أو تزوير من الممكن إثباته فى ضوء طرق الإثبات خاصة وأنه عن طريق توفير ضمانات وإحتياطات تكفل إنتاج المصغرات الفيلميه فى ظروف تعبئة جيدة يمكن أن تكون قيمة هذه المصغرات القانونية كبيرة وهو ما سيأتى الحديث عنه فى موضعه .

وأنه مما لاشك فيه أن الاعتداد بالتسجيلات الفيلميه المصغرة والاعتراف بها قانونيا لم يقر إلى الآن بصفة عامة ، وحتما سيلاقى فى سبيل إقراره الكثير من المشاق التى صادفها من قبل الاعتراف بصور أو نسخ الوثائق الورقية بدءاً من التحقق من صحتها شكلا وموضوعاً وإنتهاء باقرارها واستخدامها كدليل يعتد به أمام القضاء .

لقد شقت المصغرات الفيلميه طريقها إلى مختلف مراكز الوثائق فى العديد من الجهات واعتبرت فيها ركيزة أساسية فى توفير المعلومات اللازمة للتخطيط والتنمية [٢] ولم يعد هناك شيء من شأنه أن يوقف انتشار التصوير المصغر وسيأتى حتما الوقت الذى يعمم فيه استخدام النسخ المصغره كشاهد أو دليل إثبات فى الإجراءات القانونية ، الأمر الذى يوضح الحاجة الماسة إلى سرعة التدخل التشريعى لاحلال المفاهيم المعاصرة المتطورة محل المفاهيم التقليدية فى مجال الإثبات وتطويع نصوص قانون الإثبات لتوافق تلك التطورات التقنيه الحديثة فى مجال المعلومات وبثها وفتح الطريق أمامها كوسائل إثبات غير تقليدية ، وليس من المنطق فى عصر تقدم التكنولوجيا ولا من منطلق الصالح العام أن يغض النظر عن مثل تلك الوسائل المتطورة ونتشبث بالوثائق المكتوبة التقليديه ــ الأصول ــ خاصة وأن التطور فى مجال التكنولوجيات يوفر من الضمانات ما يمكن معه الاطمئنان إلى صور تكاد تطابق الأصل تماما .

ووصولاً إلى بعض القواعد التى تساهم فى الاعتداد بالتصوير المصغر قانونيا يتحتم علينا أن نتعرف على وجهة نظر علوم الوثائق فى الوضع القانونى لأصول وصور الوثائق الورقيه ، وكيف نشأت الحاجه إلى صور المستندات كوسيلة للإثبات ، وما يجب أن يتوفر لتلك الصور حتى يمكن الاعتداد بها ، ولاشك أن هذا الحديث يرتبط بالإثبات فى القانون .

---

(2) Willianm RobertF: Legality of microfilm: Admissibility in Evidence of microfilm Record chicago, Cohasset Associates inc 1985. P. 343.

لماذا الإثبات ؟

نحن نعيش عصر لا تنقضى فيه حاجات الناس أبداً ، ولم يعد الإنسان فى هذا الزمان تكفيه حاجاته الأوليه للعيش ، بل زادت وتنوعت وتعددت مطالبه بقدر ما ارتقى ، وبقدر ما وفرت له التكنولوجيا الحديثة من أسباب الرفاهيه ؛ كما نشطت حركة الأعمال نشاطاً لا يقف عند حد وتنوعت مظاهر هذا النشاط واتسعت مجالاته وتعددت آفاقه وكان من الطبيعى أن تتطور كافة الأوضاع فى المجتمع وتتشابك وتتداخل علاقات الناس وشئونهم بعضهم ببعض ، وتتعارض مصالح مع مصالح ، وتتحالف وجهات مع وجهات أخرى من جراء المنافسة التى اقتضتها سنة العيش والتسابق فى معترك الحياة .

وهذه الحال من شأنها أن توجب التحوط فى التعامل لبعث الثقة والاطمئنان واستقرار المعاملات ، ومن هنا كان الركون إلى البينه والدليل الخطى ، وكان لتوثيق العقود خطره وشأنه ، فوضعت التشريعات الضابطه للتعامل وكان لابد من مراعاة هذه التشريعات حتى يخرج مستند التعامل صحيحا مطابقا لأحكام القانون الذى ينظم ويحكم هذا التعامل .

ولعل الإنسان حين تعلم الكتابة كان من أول الأهداف استخدامها للمحافظة على ما يتم بين الناس من معاملات يرتبط بها محور حياتهم وتبعاً لأهمية هذا الدور شكلت الوثائق وما تحمله من كتابات مادة لدراسات علمية متعددة ومتشعبة يهمنا منها هنا الآن الجانب الذى يهدف إلى المحافظة على الوثائق ومضمونها وحمايتها من كل عبث والكشف عما يحدث بها من محاولات لتغيير حقيقتها وتزويرها بهدف الاستفادة بما تحمله من تصرفات .

هذا الجانب من العلم هو ما يعرف بعلم الوثائق النقدى والذى اختلفت أهميته بالنسبة للمؤرخ أو المستفيد من الوثيقة فى أى مجال عنه بالنسبة لرجل القضاء ، فعند اللجوء إلى الوثيقة والاعتماد عليها يكون هدف المؤرخ الحصول على معلومات عامة ذات أهمية ثانوية ولذلك فلم يكن التدقيق فى فحصها ونقدها عنده أمراً أساسيا .

فإذا كان المشتغل بالتاريخ لم يدقق فى فحص الوثائق تدقيقا دقيقا فإن الأمر كان على العكس تماماً إذا ما تعلقت الحاجة إلى الوثيقة بدعوى أو قضية أو دفاع ضد إتهام أو إثبات حق فإنه فى هذه الحالة كان يتحتم على السلطات أن تعرض ما يقدم لها من الوثائق فى أمثال هذه الشئون على الخبراء الذين يمكنهم الحكم على صحة الوثيقة أو زيفها والواقع

أن ظهور علم الوثائق النقدى كان نتيجة لهذه المشاحنات القضائية التى قامت بين طرفى الإثبات للتأكد من أن وثيقة ما صحيحه أو مزيفة .

ومع التطور وبمرور الزمن أخذ نقد الوثائق يبتعد عن التفسيرات القضائيه واقترب من البحث العلمي إيمانا بأنه كلما زاد النقد العلمى للوثائق ابتعاداً عن ساحات القضاء كلما اقترب من الأمانة والبحث العلمى المجرد عن الهوى وعدم التحيز . ونتج عن ذلك أن أصبحنا نرى جهات رسمية مسئولة أنشأت دراسات خاصة حول بعض الوثائق المشتبه فيها ولاشك أن الخبراء الذين قاموا بتلك الدراسات قصداً أو عن غير قصد قد استخدموا فى أحكامهم لصحة الوثائق أو تزييفها النقد الشكلى أو نقد الوثائق .

وفى الواقع أن الاعتماد على الوثائق لم يكن الوسيلة الوحيدة التى يعتد بها كأدلة أو براهين أمام المحاكم فقد كان هناك القسم أو اليمين القضائى الذى اعتبر وحده كفيل بالإثبات وسوف نرى أن فقهاء المسلمين عندما رفضوا الاعتماد على الشهادة المكتوبة أو الوثائق كأدلة للإثبات فى القضايا المقدمة إليهم إنما كانوا يخشون أن تكون هذه الوثائق مزورة فقالوا فى تبرير رفضهم الاعتماد عليها أن الخط قد يعمل على الخط [1] أى أنه من الممكن تزوير الوثيقة فى حين قبلوا الشهادة الشفويه كدليل للإثبات باعتبار أن الشاهد إذا حلف اليمين أمام القاضى كان ذلك ملزما له أن يقول الحق بيمينه ومن ثم يكون يمينه مدعاة لصدقه فى قوله وأن تصبح شهادته هى دليل الإثبات أو النفى فى القضية .

من هذا يتضح أن النظرية الفقهية الإسلامية لم تكن تقبل الوثيقة المكتوبة كوسيلة للإثبات فى حالة التنازع وإنما تعتمد فى ذلك على شهادة الشهود بل أن « البينه » أمام القاضى فى القاعدة الشرعية المعروفه « البينه على من أدعى واليمين على من أنكر » لم تكن تعنى حينئذ سوى الشهادة الشفويه للشهود .

وبناء عليه فإنه كان على صاحب الدعوى إحضار الشهود أمام القاضى ليشهدوا بما رأوه أو سمعوه ، ولقد كان ذلك أمراً يسيراً فى بداية المجتمعات الإسلامية حيث كانت أعداد الناس قليلة ويمكن لهم التعرف بعضهم على بعض معرفة جيدة وأن يتذكر الشهود كافة الوقائع التى شاهدوها .

فلما اتسعت الفتوح وزادت رقعة العالم الإسلامى وتعقدت الحياة فى المدن الكبرى والأمصار صار من العسير فى كثير من الأحيان أن يتعرف الناس بعضهم على بعض بنفس

الصوره السابقة أو يتذكر الشهود كافة العقود والوقائع التى شهدوا عليها يضاف إلى ذلك أن كثيراً من الشهود كانوا يتركون مدنهم ليسافروا أو يموت بعضهم أو يعجزوا عن أداء الشهادة لأمر أو لآخر .

ومن هنا كان لابد من التضحيه بالمبادىء السابقة واعتبار الوثيقة المكتوبة وسيلة للإثبات بشرط أن يضع عليها الشهود توقيعاتهم وبذلك تفوقت الكتابة على البينه ودعم تفوقها انهيار أخلاقيات العديد من الشهود ضعاف النفوس الذين أصبح الحلف والكذب أمراً عاديا بينهم فضلا عن قبولهم شراء شهادتهم .

فلما صارت الوثيقة تُقبل كوسيلة للإثبات أصبح من المتعارف عليه بين كتاب الوثائق أن يحرر كل منهم أكثر من نسخة واحدة من الوثيقة حتى يتمكن كل طرف من أطراف التصرف القانونى الاحتفاظ بوسيلة لإثبات حقوقه .

ومن المعروف أن هناك صلة قوية بين علم الوثائق والقانون حيث وجد من بين رجال القانون وثائقيون درسوا القانون وتاريخه وفى نفس الوقت نجدهم يهتمون بالقيمة القانونية للوثيقة . ولعل هذه الصلة تبدو فى أوضح صورها فى العلاقة القوية التى تربط بين علم الوثائق العربية « الشروط » وبين الشريعة الإسلامية إذ أن إخراج سند التعامل يستند إلى الأصول القانونية المأخوذة عن الشريعة الإسلامية ، لذلك كان من المهم أن يكون كاتب الوثيقة فى هذه الحالة على دراية كاملة بعلم الشروط ومطالعاً للقانون حتى لا تخفى عليه بعض الأحكام القانونية أو أن يأولها على غير وجهها الصحيح مما يؤدى إلى بطلان التصرف .

هذا ويتفق رجال القانون ورجال الوثائق فى النظرة المميزة بين الأجيال المختلفة من الوثيقة والتى تحدد المعالم الواضحة لكل من المسوده وأصل الوثيقة وصورها المختلفة إيمانا من كليهما بأن إدراك الفروق التى بين الوثيقة وصورتها أمراً هاماً حيث أن الخلط بينهما يؤدى إلى نتائج غير سليمة فى معظم الأحيان .

لهذا السبب نجد أن القائمين بوضع فهارس الوثائق ووسائل الايجاد والحصر لها يشيرون دائما إلى الوثيقة وهل هى أصل أو صورة وإذا كانت صورة فمن أى أنواع الصور لما لهذا التميز من أهمية بالغة فى الحكم على الوثيقة .

وتتفق آراء علماء الوثائق على أن أصل الوثيقة هو المثال الأول غير المسبوق الكامل للوثيقه وعليه فإن تعريف الأصل عندهم يقوم على أساسين :

الأول : الأسبقية الزمنية لأنه من الطبيعى أن تكون الصورة متأخرة عن الأصل وبالتالى فالأصل سابق لها فى الزمن والقدم .

الثانى : الكمال من حيث النص ومن حيث الشكل حيث يشير ويؤكد هذا العنصر على أن الوثيقة فى حالتها المنتهية الكاملة التى تجعلها قادرة على إحداث كل النتائج التى يرغب الفاعل أن يصل إليها . وأقل الشروط المتطلبه فى الوثيقة لكى تكون أصلاً أن تحمل ما نطلق عليه علامة الأصل أو إثبات الأصل هذه العلامة تسمح باعتبار الأصل معبراً عما ورد فيه ومن أمثلة هذه العلامه التوقيعات والأختام وخلافه وبالتالى لابد أن يحمل الأصل توقيعا أو ختما وإلا كان ناقصا من حيث الشكل .

هذا ودائما وأبداً يعد الأصل صحيحاً **authentique** لذلك نرى علماء الوثائق ينتقدون استخدام تعبير « الأصل الصحيح » باعتباره لغواً وحشواً .

كما أنهم لا يستخدمون أيضا التعبير « الأصل المزيف » للدلالة على أول أشكال الوثيقة المزيفه . ويجب أن نفرق بين الأصل فى ضوء التعريف السابق وبين أى وثيقة أعطيت مظاهر الأصل بهدف التلاعب أو التحايل على القانون ومثل هذه الوثيقة المقلدة للأصل لا يمكن أن يطلق عليها « الأصل المزيف » ولكن من الممكن أن نطلق عليها « الأصل المزعوم » وفى هذا المجال أيضا وأقصد به مجال التعبيرات التى تطلق على بعض أنواع الأصول يمكن أن تطلق على أى وثيقة يتطرق إليها الشك ولا يستطيع الوثائقى أن يصدر حكما عليها ولا يمكن أن يثبت أو لا يثبت أنها أصل « أصل مشكوك فى أمره » أو « أصل مشتبه فيه » .

قد يحدث أيضا أن تتعدد الأصول للوثيقة الواحدة وفى القانون نجد الأمثلة فيما يتطلبه المشرع فى حالة الوصية التى يجب أن تحرر من عدة أصول وأيضا العقود التى تبرم بين أكثر من شخص « شريك » حيث يشترط القانون أن يعطى لكل شريك أصل .

ومن الوثائق العامة نجد المعاهدات بين الدول التى تحرر من أكثر من أصل واحد .

ولعل فى اشتراط القانون أو تطلبه فى حالات خاصة تحرير عدة أصول للوثيقة الواحدة يرجع إلى ما لأصل الوثائق الرسمية من قوة قانونية « إثباتيه » فى كافة الحالات التى تتطلب إبراز هذا الأصل والاعتماد عليه بينما يختلف الأمر بالنسبة لصور الوثائق حيث نجد من بينها :

- صور لها قوة الدليل والمستند القانونى التى نطلق عليها Copie authentiqueأى الصورة التى لها قيمة قانونية .
- صوره ليس لها القوة القانونية ولا يمكن الاعتماد عليها كدليل أو كمستند ويطلق عليها Uniformeوهذه الصور كانت منقوله عن بعضها البعض وفى الوقت ذاته كانت تحاكى الأصل شكلا وتقلده ولم تكن مصدقاً عليها .

لقد كانت الصورة الرسمية ذات القيمة القانونية تتطلب أن يكون إنتاجها وفقا لأوضاع قانونية مقررة حتى يمكن معاملتها كالأصل تماماً ولن نكون مغالين هنا إذا قلنا أن القاضى يفضل صوره صادقة عن أصل مشكوك فيه ولعل أهم ما يعنينا من هذه الأوضاع القانونية المقررة [1] مايلى :

- إن هذه الأوضاع لم تشترط شكلا معينا للمادة التى يكتب عليها أو يكتب بها وبالتالى فإن أى دعامة أو وسيط مادى مكتوب عليه يمكن الاعتداد به .
- أن يقوم بكتابتها موظف رسمى عام مختص ممن منحوا سلطات خاصة كالموثق .

وبالطبع يختلف الموظفون الرسميون « العموميون » باختلاف الأوراق التى يختصون بكتابتها ويستوى أن يكون الشخص موظفا بإحدى الإدارات الرئيسية للدولة أو بإحدى الهيئات المحلية أو المنشآت العامة ، كما يستوى أن يكون الموظف قائما بعمل يمكن أن تقوم به الشركات أو الأفراد وبالتالى فخاتم الجهة يعادل توقيع الشخص الرسمى .

وكانت قواعد التوثيق تقضى بأن يحفظ أصل الورقة الرسمية فى مكاتب التوثيق وأن تعطى لذوى الشأن صوراً منها .

وعادة ما كان أصحاب الحقوق يريدون أن يحصلوا على صور لمستنداتهم فكانوا

---

(١) انظر اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق المصرى الصادرة فى ٣ نوفمبر عام ١٩٤٧ .

يتقدمون إلى المختصين ويحصلون منهم على صور طبق الأصل مصدق عليها يستندون إليها عندما تدعو الضرورة إلى ذلك .

ويطرح التساؤل نفسه فى هذا المجال فهل توجد علاقة مطلقة بين الصورة المصدق عليها والصورة الصادقة ؟

لاتوجد علاقة بين صفة التصديق على الصورة وبين صدق هذه الصوره ومبلغ صحتها من الواقع ، فمن الممكن أن يتقدم شخص ما بوثيقة مزيفة إلى مسجل ويحصل منه على صورة مصدق عليها لهذه الوثيقة المزيفة بأن هذه « الوثيقة » الصورة صورة رسمية مصدق عليها لأنها تطابق الأصل ونظراً لأن الأصل غير صادق لذا فهذا الحكم يشمل فقط أو يدل على أنها مطابقة للأصل فقط لذا يكون منتهى الحكم على الصورة من مجرد القول بأنها صورة دون نظر إلى أنها صحيحه أو مزيفه فالحكم بالصحه أو الزيف شيء آخر غير الحكم بمطابقه الصورة للأصل .

لقد دعت الحاجه إلى استخدام الصور كمستند أو دليل إلى جانب الأصل أو بديلاً عنه حينما كان الأمر يستدعى إبراز المستندات فى أمكنة متعددة فى وقت واحد ، إلى جانب أنه قد تستدعى المحافظة على الأصل التالف أو المعرض للتلف عدم استخدامه وإستخراج صوراً بديله عنه .

لهذه الأسباب وغيرها حررت الصور ، ولم يكن تحريرها يتم دون قيد أو شرط بل كانت نسخ الوثائق وصورها التى تستخرج بهدف الاعتماد عليها من الناحية القانونية تحتاج إلى أن يتصل أصلها بالقاضى الذى كان يكتب على الهامش عبارة « لينقل » أو « ليسجل » [1] بعدها يشرع كاتب الوثيقة فى النقل من أصول الوثائق أو السجلات ـــ التى كانت عادة تحفظ بالمحكمة ـــ فى حالة عدم وجود الأصل .

وكان كاتب الوثيقة الذى يعهد إليه بنسخ الوثيقة عادة هو كاتب القاضى « موظف رسمى مسئول » يبدأ فى نسخ صورة الوثيقة المطلوبه بعد إذن من القاضى له بإستخراج الصوره ثم بعد إتمامه الكتابة يعتمدها من القاضى الذى يضع خاتمه أو علامته عليها .

---

(١) المنهاجى : جواهر العقود جـ ٢ ص ٤٠٩ .

ولقد كان الأمر فى بعض الأحيان يتطلب استخراج أكثر من صورة من الوثيقة وعندئذ كان إذن القاضى يتضمن ما يفيد استخراج العدد المطلوب من النسخ أما كاتب الوثيقة فكان بدوره يذكر عدد هذه النسخ التى حررها فى هذه الوثيقة فيقول مثلاً « فنسخة منها فى يد فلان ثقة له وحجة ونسخة فى يد فلان ثقة له وحجة وفى بعض الوثائق العربية وجد تحديد لأعداد النسخ فقط دون توجيه إلى أشخاص فورد على الهامش ٣ نسخ »[1].

ومن الواضح أن الهدف من ذكر كاتب الوثيقة لعدد النسخ التى قام بنسخها إنما كان من أجل عدم إضافة نسخ جديدة مزورة وفى الواقع لم يكن هناك عرف يحدد عدد النسخ التى يمكن أن تصدر من الوثيقة الواحدة .

هكذا يتبين لنا أن الشخص الذى كان يقوم بنسخ الوثيقة هو موظف رسمى مختص من مساعدى القاضى فى المحكمة ، وإمعانا للتحوط كان القاضى يأمر بكتابة نسخ من الوثائق وقيدها فى السجل المحفوظ للاحتياط فى حالة فقد الأصل مع إقرار من هذا الموظف المختص فى نهاية النسخة بمطابقتها للمصدر الذى نقلت عنه ثم يأتى بعد ذلك توقيعه ضبطا للواقع على حد تعبير الوثائق .

بهذا يمكننا أن نتصور المراحل التى يمر بها إستخراج نسخ الوثائق وصورها التى كانت تستخدم بديلاً للأصل فيما يلى :

- ☐ طلب استخراج نسخة من الوثيقة .
- ☐ صدور إذن القاضى بالموافقة على استخراج نسخة أو أكثر .
- ☐ قيام الموظف الرسمى الذى صدر له إذن القاضى بكتابة النسخ .
- ☐ مراجعة المصدر الذى نقل عنه وتعينه وتحديد مكان وجوده .
- ☐ إقراره بما يفيد المقابله وتاريخها وتوقيعه .
- ☐ إطلاع القاضى عل النسخه المنقوله ثم وضع تأشيرته أو علامته وخاتمه بعد الحكم بصحتها .

---

(١) وثيقة رقم ١٣١٦ أوقاف .

(٢) وثيقة رقم ٢٣٨٤ ، ٢٦٤٢ ، ٢٦٤٣ أوقاف .

وهكذا كانت للأصول الورقيه للوثائق المكتوبه وصورها الموثقة الحجية القانونية التى تكفل الاستناد عليها والحكم بموجبها ، ولكن رغم المكانة البارزة لهذه الوثائق الورقية فى الإثبات فإنه لم يعد فى الإمكان تجاهل أبعاد ما خلفته من مشاكل لتخزين هذا الكم الهائل من الأوراق والتى ازدادت معها تكاليف إنتاجها وحفظها وصيانتها وإسترجاعها من أجل الاستخدام والتى تعارضت فى كثير من الأحيان مع الخدمات المطلوبة منها والتى حفظت من أجلها ..

كل هذا أدى إلى طرح مشكلة الورق وتجسيدها وأصبح من الضرورى البحث عن بديل مناسب ، واتجهت الأفكار والأنظار إلى العلم فقدم المصغرات الفيلمية وأكد أنها بديل قادر على التغلب على مشكلة التخزين ومواجهة الحاجة السريعة إلى استرجاع وثيقة معينة من بين الوثائق المسجله [1].

ولعل الزيادة المستمرة واتساع نطاق استخدام التصوير المصغر فى كافة مجالات الحياة العامة والخاصة يرجع إلى ما يتمتع به التصوير المصغر كتطور تقنى تدريجى ومتعقل إذا ما قورن بغيره من تكنولوجيات المعلومات بالإضافة إلى الاقتصاديات التى يحققها فى المعدات أو الأجهزة .

ورغم تخطى التصوير المصغر والمصغرات الفيلمية للعديد من العقبات التى قامت فى طريقها كوسيلة للتوثيق وتوزيع المعلومات وكعامل مساعد لبناء وتشييد التكنولوجيات ، ورغم اعتبارها فى حالات كثيرة ترجمة أصلية لا نسخه ، ورغم هذا الانتشار الواسع فى استخدامها فى مجال الوثائق إلا أن قيمتها القانونية لم تستقر بعد من أجل ذلك كان هناك أكثر من ضرورة لتحليل واختبار دورها كأدلة وثائقية قانونية .

وبالفعل أخذت المصغرات الفيلمية للوثائق نسبيا مكانها من القانون حيث اكتسبت الحجيه القانونية التى للأصول المصورة فى بعض البلاد بينما لم تحظى بمثل هذه الحجيه فى دول أخرى ولعل السبب فى هذا التفاوت يرجع إلى أنه إلى الآن لم يتم التوصل إلى اتفاق على المستوى الدولى للوصول إلى مقياس عملى للتعرف على الصلاحية القانونية للمصغرات الفيلمية .

---

(1) Goulard, C.: Le stockage et L'accés aux information enregiatrées Sur microformes. Revue Documentaliste, Science de information vol.20 No 4 — 5 Juillet /Octobre 1983. P.P- 139-140

وكخطوة أولى فى دراسة هذه المشكلة قامت اليونسكو بالاشتراك مع المجلس الدولى للأرشيف بإجراء مسح شامل للمقارنة والتحليل لكل المقاييس واللوائح القانونية المعمول بها فى مختلف الدول والتشريعات الأجنبية المعاصرة بشأن الصلاحية القانونية لاستخدام المصغرات الفيلمية فى الإثبات كبديل للمستندات الأصلية الورقية .

ويمكن أن نذكر هنا المعايير المعمول بها فى الدول المختلفة وفقا لهذا المسح [1] فيما يلى :

أولا ــ أوربا :

اتسم موقف دول أوربا بالوضوح حيال منح المصغرات الفيلميه الصلاحية القانونية التى للأصول فى حالة عدم وجود الأصل وذلك فى ضوء بعض الضمانات القانونية لعملية التصوير المصغر وحفظها لضمان مطابقة الصور للأصول هذا ولقد أبرزت القوانين التى قضت بتلك الصلاحية ما تتعلق به من أنواع المستندات التى يمكن أن تعتد بها فى شكل مصغرات فيلميه كما بينت معظمها الجهات التى رخصت لها بتصوير مستنداتها تصويراً مصغراً فضلا عن أنها أجمعت على الاحتفاظ بالصور المصغرة لنفس المدة المقررة لحفظ الأصل الورقى .

□ **فألمانيا الاتحادية** أجاز قانون التصوير المصغر الذى صدر بها فى عام ١٩٧٦ الاحتفاظ بكافة المستندات المالية والمحاسبية لكل من وزارة التأمين الإجتماعية والنقل والعمل والاسكان والعدل وكذلك وزارة الداخلية بشرط أن تستوفى مواصفات الأصل الورقى وتتطابق معه مع وجوب أن تكون الصوره الجديدة ــ المصغرة ــ واضحة تمام الوضوح سهلة القراءة .

□ **وفى إيطاليا** صدر فى سبتمبر سنة ١٩٧٤ مرسوم تنفيذى لقانون سبق صدوره فى سنة ١٩٦٨ كان يقضى بأن تحل الصور محل بعض المستندات الأصول وذلك فى الادارات الحكومية والمحافظات وما أممته الدول من منشآت وقد أوضح هذا المرسوم التنفيذى العديد من الشروط التى تجعل من الصور المصغرة سنداً قانونيا من أهم هذه الشروط مايلى :

---

(1) Legal validity of microfilm: Some recomendation Unesco Bulletien For libraies. Vol xxx No 2 march / April 1976.

- تجميع المستندات المراد تصويرها وفحصها للتأكد من مطابقتها للشروط القانونية وذلك بعد الحصول على ما يفيد الموافقة على تحويلها إلى صور مصغرة .
- أن يتم التصوير وفقا للمعايير التقنية المعينة .
- توضيح بيانات التفليم .
- أن تفحص الأفلام بعد التسجيل فحصا علميا سليما .
- أن يسير فى نفس الخط مع التصوير توثيق المادة الفيلمية .
- أن يتم اعداد الأصل وفقا لمعايير محددة .

☐ أما فى **انجلترا** فنجد أن قانون الإثبات الصادر فى أكتوبر عام ١٩٦٨ يقبل إلى جانب الوثائق المكتوبه الصور الفوتوغرافية والأفلام والشرائط القابلة للنسخ كوثيقة مثبتة أو كسند إثبات على أن يكون الأصل غير موجود أو تم الإستغناء عنه وفقا لإجراءات العمل ولا حاجة إلى قيام الدليل على ذلك أو على الشهادة المرفقه والتى كتبها مسئول التصوير أو تلك التى اعدتها الجهة المفوضه بالتصوير والموضح بها كل البيانات عن المادة المصورة وأسلوب التصوير وما إلى ذلك .

الأمر الذى يعنى أن القانون الانجليزى يعترف بحجيه المصغرات الفيلميه فى الإثبات وأن لم يضع أى شروط محددة يلزم العمل بمقتضاها فى التصوير أو الاختزان وترك تقدير ما أحاط بذلك من ظروف للقضاء .

☐ يقبل **القضاء السويسرى** بقانون صدر عام ١٩٧٥ الصور المصغرة فيلميا كأدلة إثبات قانونية إذا تم إعدادها وفقا لمواصفات معينه لعملية التصوير والاختزان تجعل منها صوراً مقروءة بوضوح مطابقة للأصل فضلا عن ضرورة توضيح كافة البيانات عن مصدرها ومكان التصوير والمسئول عنه وتاريخ التصوير وبيان المراجعة كما وأنه اشترط أيضا أن تحفظ وفقا لمعايير قياسية محددة تحت مسئولية شخص أو هيئة لها صفة معينة ولا يتم تكرار النسخ أو أى عملية استنساخ إلا بمقتضى لائحة معدة لذلك .

☐ أما **المشرع الفرنسى** فقد صدر قانون سنة ١٩٨٠ منحت بمقتضاه الصور المصغرة فيلميا المطابقة للأصل الحجية القانونية مادامت دعامتها ثابته على مر الزمن لا تسمح

بأى تغيير عند النسخ سواء كان مقصوراً كما فى عمليات التزييف والغش أو غير مقصود كالناتج عن التقادم هذا ولم يشترط القانون أى معايير أو مواصفات واجبة التطبيق فى عملية التصوير ذاتها .

- وإذا تابعنا السير مع الدول الأوربية فى هذا الاتجاه سنجد **فنلندا** فى قانونها الصادر سنة ١٩٤٥ تشترط الحصول المسبق على إذن تصوير الوثائق .
- **وبلجيكا** فى قانون صدر بها سنة ١٩٧٥ أعطى للمستندات المحاسبية المصورة تصويراً مصغراً الحجيه القانونية وحفظها لنفس المدة المقررة لحفظ الأصل الورق .
- **أما رومانيا** فنجد القضاء بها يقبل المصغرات الفيلميه الخاصة بالأعمال العلمية فقط كدليل للإثبات بشرط أن تكون قد صورت طبقا لما نص عليه قانون الأرشيف الصادر بها فى عام ١٩٧١ .
- **وفى الدانمارك** صدر مرسوم فى سنة ١٩٧٣ يسمح بتصوير وثائق المراسلات والحسابات تصويراً فيلمياً مصغراً وإعدام الأصول فور تصويرها .

وهكذا اتجهت القوانين الحديثة فى معظم دول أوربا إلى تبنى فكرة الاعتراف بالمصغرات الفيلميه ومعاملتها كمستندات قانونية لها نفس حجية الأصل فى الإثبات وضمانا لهذه الحجية وخوفا من تعرض هذه الصور المصغرة فى أى مرحلة من مراحل إعدادها للتزوير حرصت معظم هذه الدول على وضع معايير ومواصفات قياسية لعمليتى التصوير والحفظ بل هناك من ذهب إلى أبعد من ذلك فوضع المواصفات والمعايير للوثائق الورقية التى يراد تصويرها .

التشريعات الأمريكية :

فإذا اتجهنا مع المسح الذى أجرته اليونسكو إلى التشريعات الأمريكية نجد أن تلك التشريعات بصفة عامة قد أباحت استخدام التصوير المصغر ومنحت المصغرات الفيلمية حجيه قانونية فى الإثبات أما القواعد المتبعة فى ذلك فتدور فى مجال المحليات وتتفاوت من ولاية لأخرى .

كما منحت المصغرات الفيلميه أيضا فى نطاق معين تأييداً لمبدأ الحجيه مع اختلاف فى

طبيعة الضمانات وتباينها من دولة لأخرى لضمان التطابق بين المصغرات الفيلميه وبين أصولها التى نقلت عنها ويتضح ذلك فى تشريعات البرازيل التى صدرت فى عام ١٩٦٨ والسلفادور عام ١٩٧٠ وكذلك تشريعات الأرجنتين فى عام ١٩٧٣ وأيضا فى كندا عام ١٩٧٩ .

تشريعات آسيا :

وإذا كان مسح اليونسكو قد شمل أوربا وأمريكا فإنه لم يغفل تلك التشريعات التى وجدت فى آسيا حيث قامت عدد من الدول الآسيويه بإقرار الحجية القانونية للمصغرات الفيلميه والتى من بينها برز تشريع :

العراق ولبنان : ففى الأولى قضى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٣ بالتخلص من الأوراق الرسمية وإحلال النسخ الميكروفيلميه محل أصول هذه الأوراق ومعاملتها معاملة الأصل سواء فى الحقوق أو الالتزامات المترتبة عليها .

أما لبنان فلم يتضمن التشريع الذى صدر فى يونيو سنة ١٩٧٧ موقفا محدداً واضحاً من حجية المصغرات الفيلميه نظراً لظروف الحرب التى تعيش فى ظلها البلاد والتى صدر القانون بها من أجل مواجهة موقف خاص متعلق بظروف الحرب .

هكذا وباستعراض المقاييس المعمول بها فى الدول المختلفة للصلاحية القانونية للمصغرات الفيلمية وجد أنه رغم عدم وجود قاعدة عامة أو لائحة قانونية موحدة تنظم الوضع القانونى للمستند المصور تصويراً فيلميا مصغراً يمكن إستخدامه بديلاً للمستند الأصلى فى كل مجال .

وكل ماهنالك أن التصوير المصغر قد أثبت وجوده وفرض على التشريعات المختلفة ضرورة أخذه فى الاعتبار وذلك بتبنى مفاهيم حديثه وإعادة صياغة المفاهيم التقليدية للإثبات على نحو يسمح بإحلالها محل الأصل وفى نفس الوقت يساير التطور التقنى الهائل فى كل وسائل الإثبات المعاصرة وتلك التى سيتم التوصل إليها فى المستقبل فالعلم يفرض على رجل القانون كما يفرض على غيره الكثير من التحديات التى تحتم عليه مواجهتها بمفاهيم قانونية متطوره ونحن فى مصر فى أمس الحاجه إلى تلك المفاهيم المتطورة والإسراع فى تبنيها وبادىء ذى بدء حيث أن القانون هو الذى يحدد طرق الإثبات المختلفة ويبين طريقة تقديمها فيجب أن تكون البداية بضمان من الدولة مقدماً لقبول التصوير المصغر

فى كافة أشكاله والمعد طبقا لمواصفات معيارية معينة بديلاً للمستند الأصلى فى كل مجال هذه الضمانات فى كل أشكالها يجب أن تكفل الاطمئنان للمصغرات الفيلميه وتنأى بها عن كل إحتمالات التزوير وعندئذ يمكن الأخذ بمبدأ حجيتها .

معايير ضمان الصلاحية القانونية للمصغرات :

- إن القاعدة القانونية تقول إن ما بنى على الباطل فهو باطل وعلى ذلك فلا يمكن أن تقبل أى مصغرات بديلاً عن الأصل إذا كانت محتوياتها غير صحيحة أو لم يراعى قبل تصويرها القواعد الموضوعة التى يتعين إتباعها لضمان حصول هذه الصور المصغره المطابقة للأصول على الحجية القانونية المقررة للأصول نفسها ، لذا يعد التأكد من صحة المعلومات المراد تصغيرها أمراً هاماً ويتم ذلك بالطرق العلميه المتبعة فى نقد الوثائق .

- رغم صعوبة وضع معايير عامة للحكم على صحة أو زيف الوثيقة إلا أنه من الممكن أن نقف على أى تغيير يحدث فى المادة المسجلة على نطاق هيئة أو إدارة واحدة إذا ما استرشد بعلم الوثائق النقدى فى تحليله للوثيقة والذى يعد من أول مبادئه التعرف على الشكل الذى اعتادت الهيئة أن تخرج به وثائقها وذلك عن طريق توجيه عدة أسئلة واستفهامات للوثيقة تشبه فى معناها مجموعة الأسئلة التى يوجهها القاضى للمتهم إلى أن يصل إلى الاعتراف بالحقيقة .

- فى الوقت الذى يؤكد فيه النقد العلمى للوثائق على الجانب الموضوعى فى الوثيقة أى دقة وصحة المعلومات الواردة فيها نجده يوجه اهتماماً مماثلا للشكل فيستوجب أن يكون مظهر الوثيقة « أصل ، صورة » ناطقا برسميته بمعنى أنه سليم ماديا خالى من أى كشط أو محو أو أى أمر آخر من شأنه أن يجعله مجالاً للشك فإذا حدث مثل هذا الأمر استلزم إثبات سلامته المادية بقيام قرينه من الجهة التى صدر عنها أو صور فيها يترتب عليها أن يكون حجة بذاته .

هذه القرينة هى مايعرف بشهادة الشهود والتى بموجبها يشهد الشاهد بما اتصل به علمه بخصوص مراحل التصوير أو مراحل الاعداد قبل التصوير ، وقد يكون محل الشهادة بيانات مطابقة الصورة على الأصل والتى تشتمل على كافة المعلومات عن المادة المصورة واسلوب التصوير وأنواع الأجهزة التى استخدمت فى إخراج المصغرات .

وفى كل موقف تقوم المحكمة بتقدير الظروف المحيطة بوضع الصورة وما إذا كانت تبرر قبولها أو عدم قبولها .

- من المفروض أن تساند عمل إدارات الوثائق وضع قانونى يخول لها صلاحيات يتضمنها قرار رسمى يتيح لهذه الإدارات تقديم نسخ أو صور طبق الأصل من مادة مصورة فى نطاق تخصصها ومسئولياتها على أن يضمن هذا القرار اعتماد المصغرات الفيلمية اعتماداً منفصلاً .

- من الاعتبارات الهامة أيضا أن يتم تصوير الوثائق تصويراً مصغراً فى مكان إنتاجها ــ أو وجودها ــ أو وتحت رقابة الهيئة أو الشخص المكلف رسميا بهذا العمل وأن يراعى فى تصويرها الأوضاع التى يقررها القانون ، الأمر الذى يخول لهذه الصور المصغرة الصلاحية القانونية استناداً إلى تعريف القانون للمحررات الرسمية التى تشترط فى رسمية المحرر ثلاث شروط .
  - ــ أن يقوم بكتابة موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة
  - ــ أن يدخل هذا العمل فى اختصاصه
  - ــ أن يتم هذا العمل وفقا للأوضاع القانونية .

  وهذا الاعتبار يقتضى وجود لائحة قانونية توضح وتحدد تلك الهيئة التى تقوم باعداد المصغرات الفيلمية المعترف بصلاحيتها القانونية كما هو الحال فى مصلحة الشهر العقارى وهذه الهيئة كما سبق القول يمكن أن تكون :

  (أ) الجهة التى أنشىء فيها الأصل الورقى .
  (ب) الجهة التى تحفظ فيها الوثائق بصفة رسمية
  (جـ) يمكن أن يتم التصوير فى جهة غير مفوضة من الدولة وعندئذ يقتضى الحال أن يتم التصديق على المصغرات الفيلمية من قبل جهة مفوضة من الدولة .

- يرتبط بالاعتبار السابق ضرورة أن تنص اللائحة القانونية المذكورة على منح الجهة التى تفوضها بعمل المصغرات الفيلميه التى تقوم مقام الأصل سلطة التصديق كصورة طبق الأصل بعد التأكد من مطابقة الصورة للأصل فمثلا يكون من حق هذه الجهة تقديم نسخة مكبرة مطبوعة من المصغرات مصدق عليها من قبلها تستخدم هذه النسخ المكبره المطبوعة كدليل إثبات أسوة بما هو متبع فى مكاتب الشهر العقارى من الاعتداد بالنسخ التى تسجل فيها وتوثق أما صيغة توثيق

المصغرات والتصديق عليها فيجب أن تتضمن ما يلى :

ـــ إن الفيلم رموزه وفقراته موثقة وتسجل هذه الحقيقة فى السجل .

ـــ اسم الشخص الذى صدق على التوثيق وذلك بأسلوب آخر غير التصوير وليكن فى شكل (طباعة ـــ تدوين ـــ تثقيب) .

ـــ إذا كانت هذه الفقرة مصورة لابد من إرفاق مستند تصديق منفصل يوضح بيانات الشكل المصغر .

ـــ يمكن أن يتم التصديق منفصلا على قصاصه تصور على الميكروفيلم بعد إتمام. أو تلحق بسجل المصغرات .

☐ يجب مراعاة أن التصديق ليس شرطاً لعمل المصغرات الفيلمية ولكنه شرط لكى تحل الصورة المصغرة محل الأصل ، وبذلك تكون المصغرات الفيلميه التى عملت بواسطة الهيئة المفوضه لها صلاحية أو حجية قانونية لأنها تمت بواسطة جهة معتمدة أو أن تتم لها هذه الصلاحية عن طريق التصديق بصرف النظر عن الجهة التى قامت بتجهيز الأشكال المصغرة .

☐ من بين الضوابط القانونية الهامة ضرورة وجود إثباتات ذاتية واضحة على المصغرات أيا كان شكلها ، هذه الإثباتات تعد بمثابة قواعد تضمن إمكانية التعريف بالمصغرات ، ويمكن أن تحدد جزء من هذه الضمانات فى بداية الشكل المصغر وجزء آخر بعد إكتماله ، وفيما يلى بعضا من هذه الإثباتات :

- رقم مسلسل منفصل خاص بالتسجيل المصغر أو الرمز المعطى له ويجب أن يكون نفس الرمز أو الرقم المسلسل المعطى له فى سجل وحدة التصوير أو إدارة الوثائق .
- بيان توضيحى باسم وعنوان الجهة التى قامت بالتسجيل المصغر وتاريخ إنتاج هذا التسجيل .
- بيانات توضح مكان الاحتفاظ بنسخة التسجيل الأم .
- بيانات عن إنتاج المستند الأصلى ومواصفات هذا الأصل ونوعيته كان يكون أصل ، صورة ، نسخة كربونية ... الخ .

- عنوان الملف الموجود به المستند ورقمه والرقم المسلسل للمستند فى الملف .
- إذا كان قد أجرى ترميم على الأصل فيوضح ويشار إلى مكانه .
- مادة المستند المراد تصغيره وحجمه وأيضا من المهم تحديد شكله الأصلى ، لفه ، ورقة مطوية ، صفحة ، مجموعة أوراق ... الخ
- أى بيانات تعريف أخرى من شأنها أن تلقى الضوء على الأصل حيث يطلب من التصوير المصغر أن يساعد على التحقق أو التعرف على الأصل .

☐ لابد أن تحاط الوثائق المصغرة ذات الطبيعة الخاصة والتى لها آثار ملزمة على أى وجهة بأنواع مختلفة من الضمانات ووسائل الاحتياط فيجب أن يتم تداول تلك الوثائق سواء المتعلقة بحقوق الغير والتى لها وضع قضائى أو آثار إدارية فى أضيق نطاق ، وإذا ما طلبت هذه المصغرات قضائيا فيتم إرسال النسخة إلى الهيئة القضائية مباشرة دون وسيط حتى ولو كان صاحب الحق ذاته .

☐ الإثباتات المضادة ضد التصوير المصغر حين تقديمه بديلاً عن الأصل تكون مقبولة ضد الأصل نفسه (يطعن فيه بالتزوير) لذلك فإن الطعن بالتزوير فى الأصل يمكن أن ينطبق على المصغرات الفيلميه فقط من حيث الأسباب التى يمكن ملاحظتها من الفيلم نفسه ومع ذلك فإن تقديم أى شكل من الأشكال المصورة تصويراً ميكروفيلمياً والمنتجه طبقا للمواصفات المقننة والمتفق عليها يساوى الإثبات بواسطة تقديم الأصل نفسه ، وتعتبر النسخة المصغرة إثباتا حسب القواعد العامة للإثبات .

☐ يمكن رفض المصغرات الفيلمية كأداة إثبات عندما يكون قد تم إعدادها دون مراعاة للقواعد المقررة للتصوير وعند ذلك يتحتم تقديم الأصل فإذا لم يتيسر الحصول على الأصل كان من الضرورى إقناع المحكمة بصحة وسلامة وعدم تزييف النسخة المصغرة وأن الأصل لم يعدم لأمر مشكوك فيه أو أنه قد فقد عن طريق الحريق أو أى مؤثرات قهرية أخرى [1] أو أنه فى الواقع لا وجود لأصل ورقى مكتوب كما فى حالة تصوير مخرجات الحاسب الآلى مباشرة on line وأن يتم ذلك

---

(١) السنهورى : نفس المصور ص ٦١٠ ــ ٦١٢ .

عن طريق الرجوع إلى سجل المصغرات الذى يدون فيه بصورة تفصيليه بيانات كاملة عن الوثائق التى سجلت تسجيلا مصغراً مع توضيح أماكن حفظها أو أسباب إعدامها أو التخلص منها ، وأخذ شهادة من الجهة الرسمية الموجود بها هذا السجل بوضع الأصل وأسباب إتلافه أو يتم إقامة الدليل على مضمون الصورة المصغرة .

سجل المصغرات الفيلمية :

بعد الإنتهاء من تحويل الوثائق إلى صورتها الفيلمية المصغرة وتوثيقها يجب أن يتم تسجيلها فى سجل خاص معد لهذا الغرض ونحن نعلم أن التسجيل فى الأصل بدأ مرتبطا بالقضاء أى فى سجلات القضاء لإثبات بيانات وأحكام القضاة ، كانت هذه السجلات تودع عند القاضى فى داره وتطور حفظها بعد ذلك إلى الجامع أو المحكمة [1].

وكان تسجيل الوثيقة فى سجلات المحاكم يعنى أن الوثيقة قد أصبحت محرراً رسميا موثقا له قوة تنفيذية ، وأنها صارت سنداً شرعيا مقبولاً فى كل ظرف وحالة [2].

ونحن نعلم ما للشهر العقارى حاليا من دور بارز فى تسجيل وتوثيق العقود ، وبالقياس على هذا الأمر يمكن التوصيه بوجود سجل منفصل للمصغرات الفيلمية الموثقة فى شكل كتاب وتكون صفحاته مرقمة ، ويكون أيضا تحت مسئولية الشخص أو الهيئة المختصة بوحدة المصغرات أو من الممكن أن يكون الشخص أو الهيئة التى تقوم بعمل المصغرات ، ويتم التصديق على السجل ككل من قبل الجهة المختصة كما يحدث تماما مع سجل العقود والوثائق .

هذا السجل تثبت فيه كافة البيانات الضرورية التى تضمن مطابقة الصور الميكروفيلميه بالأصل وكذلك بيانات التصديق والمراجعة . بهذا الوضع يمكن أن يعامل السجل معاملة رسمية « كسجل قضائى » طالما أن البيانات الموجودة به تعنى ضبط الواقع بما يتيح إمكانية الرجوع إليه عند الاحتياج أو الاحتجاج به .

وتشكل أهمية قيد المصغرات الموثقة فى السجل مايلى :

---

(١) عبد المنعم ماجد : نظم الفاطميين ورسومهم فى مصر ص ١٥٠ — ١٥١ .

(٢) قراعه : مذكرات التوثيقات الشرعية ص ٣٢ .

١ ــ إن كل وثيقة مصورة تصويراً مصغراً ومقيدة قد وثقت وانها مطابقة لأصلها الورق .

٢ ــ تدون فيه مواصفات الأصل مع مواصفات الصورة .

٣ ــ يعتبر وسيلة لتثبيت المعلومات الواردة فى الوثيقة المسجلة .

٤ ــ أنه أساسى لضبط وتنظيم سير عملية التصوير .

وإذا ما صدق على السجل أصبحت تلك البيانات بمثابة تأمينات رسمية وضمانات لصحة ما تحويه هذه المسجلات الفيلمية .

بهذا يمكن قبول النسخة الفيلمية المصغرة كمستند فى حالة عدم إمكانية الحصول على الأصل مع تحفظ واحد هو ضرورة إقناع المحكمة أو الجهة المطلوب تقديم المستند إليها بصحة وسلامة وعدم تزييف النسخة .

ولعل من الممكن فى حالة وجود السجل المذكور أن يقدم الشخص مع النسخة الميكروفيلميه شهادة أو مستند خطى ــ بصيغة يتفق عليها ــ على أن النسخة غير مزيفه « إذا كان هذا هو المطلوب » ، أو أن النسخة مزيفة ودليله على ذلك .

وهذه الشهادة يمكن الحصول عليها من الشخص المسئول عن سجل المصغرات الذى يمكن أن يقرر أيضا أن النسخة المصغرة نسخة صحيحة من الوثيقة الأصليه .

ويمكن أن نسوق فيما يلى بعض البيانات الهامة التى يجب أن يتضمنها السجل ومنها :

- الرقم المسلسل حيث يجب أن يعطى كل تصوير مصغر رقما مسلسلاً منفرد .
- رقم الفيلم أو الرمز المميز له .
- تنبيهات وقيود على الإستخدام .
- طول اللفه أو عدد الاطارات .
- الهيئة التى قامت بعمل التصوير المصغر .
- مكان وتاريخ إنتاجه .
- معدل التصغير .
- وضع الصورة على الفيلم موازى ــ متعامد .. شبكى .
- مقاس الفيلم ونوعه .

- عدد بكرات الفيلم أو الفيشات وأرقامها إذا زادت عن واحدة .
- نوع أوعية الحفظ التى وضع فيها الفيلم .
- جنس الفيلم سالب أو موجب لإمكانية إعادة النسخ .
- مواصفات السلسلة ــ المجموعة ــ الملف التى تتبعها الوثيقة .
- نوعية الأصل (أصل ــ صورة معتمدة ، مادة مصورة .. الخ) .
- مادة الأصل ورق ــ جلد ... الخ .
- عيوب الأصل إن وجدت ومواضع الترميم إن تم .
- أبعاد الأصل .
- تاريخ الأصل .

ومن البيانات التى لا يجب إغفالها فى السجل على الإطلاق :

- مكان وجود الأصل .
- عمليات المقابلة .
- بيان المراجعة والتصديق .

معايير تحديد المواد التى سيتم تصويرها :

قبل البدء فى عملية التصوير يجب أن يكون واضحا بشكل محدد أى الوثائق ستصور من أجل أن تحفظ حفظاً دائما وماهى تلك التى ستصور من أجل التداول وأيها سيصور ليحفظ فترة معينه يمكن الاستغناء عنها بعدها وفى هذا الصدد يمكن أن نميز بين أربعة أنواع من الوثائق كلها ترجع إلى منشأ أو منبع واحد .

الوثائق الحية أو الديناميكيه وهى تلك الوثائق التى تنشأ أثناء مزاولة العمل وتلزم الاحتفاظ بها من أجل التداول وتحقيق مسارات العمل فضلا عن أنها تعمل كأوعية معلومات تضمن حلول المشكلات الإدارية وإتخاذ الإجراءات .

هذه الوثائق لها قيم استبقائية مختلفة منها :

(ا) قيمة استبقائية قصيرة .

(ب) قيمة استبقائية متوسطة .

(جـ) قيمة استبقائية طويلة .

(د) قيمة استبقائية دائمة .

(هـ) وثائق ليس لها أى قيمة استبقائية على الإطلاق .

هذه القيم غالبا تحدد أثناء تطبيق برنامج إدارة الوثائق الجارية وبمقتضى هذه الادارة العلمية ترمز الوثائق أو تميز بعلامات واضحة عن طريقها تتضح قيمتها الاستبقائية [1] فمثلا يستخدم تعبير « استهلاك » لتلك الوثائق التى لا تدعو الحاجة إلى قراءتها أكثر من مرة أو تلك التى تحتوى على معلومات مكررة يوجد بديل لها فى مكان آخر .

يمكن أيضا أن تستخدم مدة رقمية مثل « شهر » « سنة » « ٩٠ يوما » بالنسبة للوثائق التى تنتهى الحاجة إليها بعد الأجل المحدد .

أما عبارة « غير محدد » فتدل على أن هذه الوثائق لها قيمة استبقائية طويلة الأجل واحتمالات الرجوع إليها فى هذه المدة قائمة .

بينما تستخدم عبارة « أساسية » أو « حيوية » لتلك الوثائق التى لا قيمة برهانية أو إعلامية أو إثباتية أو قيمة تاريخية لإثبات الحقوق أو للبحث التاريخى مثل العقود ــ كتالوجات الدفاتر ــ المستندات التى تضم مبادىء والتزامات أو اتفاقيات وعهود أو غير ذلك مما يمس ملكية الأفراد أو الحكومة أو تتعلق بالصالح العام .

من الممكن أيضا أن يشار إلى الوثائق الغير نافعه بالتعبير « استهلاك » نظراً لأن مثل هذه الوثائق ليس لها أهمية لا فى الحاضر ولا فى المستقبل وتستهلك فوراً بعد الافادة من المعلومات المتضمنه فيها .

هذا التقسيم من أجل تحديد القيم التى من أجلها تحفظ الوثائق هام وضرورى جداً ويمثل قاعدة معطيات لنظام التصوير الميكروفيلمى ، وبصفة عامة يمكننا أن نحصر الوثائق التى يمكن أن يتم تحويلها إلى مصغرات فيلميه بين الوثائق الدائمة الحفظ ذات القيمة الإثباتيه أو التاريخية أو العملية أو ما تقتضى المصلحة العامة الحفظ الدائم لها ، وبين تلك الوثائق ذات القيمة الاستبقائيه الطويله على اعتبار أن العمل معها لا ينتهى قبل انقضاء مدة زمنية طويلة لذلك فمن الممكن تحويلها إلى مصغرات فيلميه يتم تداولها إلى أن تنتهى الحاجة إليها فيتم استهلاك الصور المصغرة .

---

(1) Meadke: Ibid P. 199.

أما ماعدا ذلك بإستثناء تلك التى تهلك فور الاستفادة منها ـــ حيث من الواضح أنه لا جدوى من وراء تصويرها ـــ فإن باقى النوعيات تتفاوت سياسات الجهات المعنيه بها وفقا لإمكانياتها وأسلوب العمل وطرق الإتصال بها فمن الممكن أن تصور فى ظل سياسة معينة يحتفظ بالصور إلى حين إنتهاء المدة القانونية المحددة تستهلك بعدها الأفلام ، وبالطبع فإن هذه الأخيرة لا تحتاج إلى كل القيود التقنية والتوثيقية التى يتطلبها تصوير الوثائق بهدف الحفظ الدائم لها واستغلالها للإثبات بدلاً من الأصول .

الشروط الواجب توفرها فى الوثائق التى سيتم تصويرها :

بإنتهاء الخطوة الهامة السابقة يكون قد تحدد أمامنا أى الوثائق ستصور وأيها لن يتم تصويرها ويبقى أمامنا ضرورة التأكد من أن هذه الوثائق المجموعة من أجل التصوير تتوفر فيها كافة الشروط القانونية الذى يجعل من هذه الوثيقة وثيقة قانونية أو مستنداً صحيحا يمكن الإستناد عليه فى الوصول إلى حقيقة ما أو تأكيد مثل هذه الحقيقة وإثباتها .

ونجد أن القانون اشترط فى مختلف العصور شروطاً قاسية فى هذا الصدد حيث نجده اشترط لصحة الوثيقة علامات مميزه تشبه الدمغة الآن ، كما اشترط اشتراك أكثر من فرد فى تحريرها واشترط أيضا أشياء أخرى كالأختام بل نجد أن القانون قد بالغ أحيانا فيما اشترطه من صحة الوثائق وخاصة فى الوثائق التى كانت تصدر عن الحكام والملوك والأباطرة ورؤساء الجمهوريات مثل هذه الوثائق كانت شروطها أقوى بكثير مما كانت تصدر عن الأفراد والخلاصة أن تصوير هذا النوع من الوثائق يتطلب تحديد صحتها لإمكان الاعتماد عليها فى إثبات الحقوق وغيره .

ويتم هذا عادة تحت مسئولية الجهة الرسمية التى أنشأت الوثائق أو تلقتها حيث أن هذا الإجراء يضمن صحة الوثائق وفقا لتعريف الوثائق كمصادر أولية إذ أن هذا التعريف يرى أن ضمان صحة الوثيقة يتم عن طريق موظف عام أو شهود وتوقيعات الأطراف والصيغ ، افتتاحيه وختاميه والتذييل بالأختام وخضوعها لرقابة الجهة التى أنشأتها والتى ليس لها مصلحة فى الغش أو الخداع ، وبالتالى فتكليف شخص أو هيئة بتقرير هذه الصحة من بين العاملين المسئولين فى جهة حفظ هذه الوثائق كفيل بأن يضمن صحتها .

وبافتراض حدوث أى تزييف أو تزوير على مثل هذه الوثائق قبل تصويرها يمكن

اكتشافه بسهولة عند تكبير وتعريض المصغر المشتبه فى سحته لمصدر صوئى مثل الأشعة فوق البنفسجية أو تحت الحمراء بل وحتى تحت قدر مناسب من الضوء العادى .

وإذا كان هذا الإجراء ميسور استناداً على كون الجهة رسمية أو فى حكم الرسمية فإن كانت هذه المستندات تحت وصاية أو ولاية خاصة فإنه كما سيأتى بعد يمكن أن يتم التصديق على صحة هذه الوثائق من جهة رسمية معتمده من الدولة تؤكد صحة الوثائق وإمكان الاعتماد على نسخها المصغرة بديلاً للأصول .

هذا ومن المهم ترميم الوثائق الورقية ترميما علميا ملائما قبل تصويرها خاصة وإذا كانت الوثيقة من الضرورى الاحتفاظ بأصلها الورقى لتوارثه أو لقيمته من أى جهة لأنه فى هذه الحالة يكون التصوير من أجل حماية الأصل وإستخدام النسخة بديلا فى الاطلاع .

المعايير التقنيه للتصوير الجيد :

من أهم أهداف (المصغرات الفيلميه) الحفاظ على المادة المصورة بصفة دائمة بصرف النظر عن نوع وشكل الوعاء المصغر وبصرف النظر عن الأصل المراد تصغيره ، لذا كان لابد من الدقة البالغة فى التصوير لضمان نقاء ووضوح الصورة الخاصة بالوثائق فضلا عن ضرورة ضمان جودة عاليه لتلك الصوره بحيث تكون منسجمه ذات توازن متساو فى كل أجزائها وعلى ذلك يتحتم مراعاة ما يلى :

١ ــ اختيار أفضل أنواع الأفلام من حيث تركيبها الكيمائى ودرجة حساسيتها وعمرها [١] ومدى ثبات الصوره عليها .

٢ ــ تحديد درجة التصغير المطلوبة Reduction Ratio.

٣ ــ تحديد عدد الوحدات المطلوبة Units.

٤ ــ تحديد عدد النسخ المطلوبة من كل وثيقة Number of Copies.

٥ ــ مراعاة طبيعة الأصل .

---

(١) انظر أنواع الأفلام ص ١٣٥ .

٦ ــ تحديد الفواصل التنظيمية والفنية التى تفصل بين الوحدات لكى يكون الانتقال من جزء لآخر من الفيلم أمراً سهلاً فضلا عن أنها تعاون على سهولة الإسترجاع وتحدد أسلوبه .

هذا فضلا عن أنه من بين الاعتبارات الهامة التى تضمن جودة عالية لصور الوثائق المصغرة بحيث تأتى سليمه غير مشوهة بظلال أو خلافه مما يقلل من وضوحها ودقتها ما يأتى :

- ☐ الحرص على أن تكون الوثيقة الورقية المراد تصويرها مفرودة ومسطحه تسطيحاً تاماً على مسطح التصوير منعاً لتكوين الظلال .
- ☐ إذا وجدت بالوثيقة المراد تصويرها كرمشه أو مواضع ظاهرة من جراء طى أو خلافه وعجزت أساليب معالجة الوثائق وفردها عن تجنبها فلابد من الالتجاء إلى مزيد من الإضاءة المساعدة حيث يمكن عن طريق الاستعانة بها إخفاء عيوب الكرمشه .
- ☐ يراعى ضبط وضع الوثيقة فى إطار التصوير المحدد والمناسب لتسجيلها على مسطح التصوير بحيث تقع فى حدود زاوية رؤية العدسة بمعنى آخر فى الحدود التى تراها العدسة فيتم تسجيل الوثيقة كاملة غير منتقصه من أى جهة وفى الوضع السليم على الفيلم .
- ☐ أن تكون الإضاءة موزعة توزيعاً متساويا على كل نقطة من مسطح التصوير ويتم ذلك عن طريق إمكانيات التحكم فى قوة الإضاءة بالزيادة أو النقصان مما له أثر كبير فى زيادة وضوح الرسومات خاصة تلك المسجله على نوعيات شفافه ، فضلا عن أن توزيع الإضاءة السليم يعمل على تجنب ظهور ظلال على أطراف الوثائق .
- ☐ أن يراعى ضبط حساسية الخلية الضوئية بما يتناسب مع حساسية الفيلم نظراً لوجود نوعيات مختلفة من الأفلام تختلف فى حساسيتها كما يمكن أيضا تحقيق ضمانات جودة عالية فى ضوء ما يأتى :
- ☐ تجهيز الحامل الذى توضع عليه مجموعة الوثائق قبل تسجيلها بشكل يسمح بتدفق الوثائق فى توال تبعاً للتسلسل الذى وضعت به على الحامل والأمر نفسه بالنسبة لضبط وضع مسطح استلام الوثائق .
- ☐ التأكد من أن عداد اللقطات المسجلة يعمل بدقة ذلك لأن هذا العداد يبين عدد

اللقطات التى تم تسجيلها على الفيلم بصرف النظر عن طول اللقطه أو قصرها ، الأمر الذى يرتبط به مراقبة عداد الفيلم الخام الذى يوضح للمصور كمية الفيلم الباقى الذى لم تسجل عليه أى صور .

- ☐ أن تكون كاميرات التصوير من النوع الذى يسمح بتعريض الوثيقة الأصلية لضوء قوى عادى أو للأشعة البنفسجية أو فوق الحمراء لكشف أى تزوير يحتمل أن يكون قد تم فى الوثيقة الأصلية قبل التصوير .
- ☐ وضوح التصوير ودقته يرتبط بوجود عدسات ذات قوة تحديد عالية جداً حيث أن هذه الميزه من مميزات العدسات تسمح بتكوين نقطه ضوئيه حادة على الفيلم فى مقابل كل نقطة ضوئية على الوثيقة ينعكس منها شعاع خلال العدسة . لذا يتحتم الحرص على التأكد من نوعية العدسات المستخدمة فى التصوير وحساسيتها مع مراعاة أن لا تكون بها أى خدوش أو خلافه الأمر الذى من شأنه أن ينعكس على الصورة فتكون مجالاً للشك أو يتسبب فى عدم وضوحها .
- ☐ يجب أن تزود ماكينات التصوير بوحدات خاصة بتسجيل بعض البيانات على اللقطات المختلفة أثناء التسجيل ، مثل الشفرات الخاصة بعمليات الاسترجاع الآلى ، علامات التمييز ، تاريخ التسجيل ، إدماج بعض التعريفات التى توضح بعض الحقائق الهامة المتعلقة بالوثائق المصورة .
- ☐ يجب مراعاة ترقيم اللقطات ترقيما مسلسلاً سواء على الفيلم الملفوف أو على الفيش بحيث تحمل كل لفه فى بدايتها بيانات واضحة عن المادة المصورة مثل (من رقم ـــ إلى رقم) رمز الفيلم ، عدد الإطارات .
- ☐ أن تكون سطور الوثيقة واضحة بحيث يسهل تمييز الخطوط والمسافات بينها وإتجاهاتها الأمر الذى يتوقف بلا شك على نوعية جهاز التصوير وإمكانياته فى تقديم سطور قريبه من بعضها وفى نفس الوقت غير متداخله منفصلة عن بعضها بدرجة كافية .
- ☐ فى حالة احتواء التسجيل على عدة مواد أو عند وجود أى تغيير فى المادة المصوره ـــ ملف جديد مثلا ـــ يجب توضيح ذلك والإشارة إليه فى نهاية المادة السابقة (إنتهت) كما يجب قبل بداية المادة الجديدة وضع بيانات للتعريف بهذه المادة الجديدة أو ربطها بالسابقة .

- فى كثير من الأحيان يصادف المصور أخطاء فى الكتابة أو فى ترتيب الوثائق أو يلاحظ وجود وثائق مفقودة من الملف غير معروف مكانها أو خلل فى الترقيم — رقم مكرر مثلا — فمن الضرورى عدم القيام بأى تعديل فى النص سواء بالحذف أوة الإضافة أو التعديل فى الترتيب بل من الممكن الإشارة إلى مثل هذه الأمور وإدراج البيان الإيضاحى اللازم لتنبيه المسترجع لهذه الحقائق .

- تشكل هوامش الوثائق الورقية أهمية خاصة للمحافظة على نص الوثيقة ولا يختلف الأمر بالنسبة للمصغرات الفيلميه حيث يجب ألا تشغل اللقطات عرض الفيلم بأكمله فتتعرض النصوص الموجودة على الحافة للتلف من جراء ملامستها لجوانب الوعاء الحامل لها أو من جراء الخدوش أو التلفيات التى قد تحدثها الأصابع عند الإمساك بها .

والفيلم الملفوف شأنه أيضا شأن الوثائق الملفوفه حيث كان يراعى فى إخراجها أن يكون الهامش العلوى أكبر قدراً من غيره حتى لا تعرض للتلف من كثرة الإستعمال وهذا الأمر يجب تطبيقه أيضا على الأفلام المصورة إذ يجب ترك مساحة خالية فى البداية ومثلها فى نهاية الفيلم من أجل المحافظة على اللقطات الأولى والأخيرة منه من أى تلف مادى .

- من المهم أن تتخذ اللقطات المصغرة وصفها السليم على الفيلم فلا تميل إلى أى جهة أكثر من الجهة الأخرى أو يزيد هامش من هوامش الإطار عنه بالجهة الأخرى مما يضطر القارئ إلى بذل المحاولات فى تعديل وضع اللقطة غير السليمة الوضع على جهاز القراءة الأمر الذى قد لا تتيحه بعض أجهزة القراءة .

- إذا تطلبت المادة المصغرة أكثر من فيلم أو ميكروفيش فيجب مراعاة تماسكها وتتابعها وضمان وحدتها عن طريق الربط بين الوحدات التى تحمل التكملة وبين الوحدة الأولى عن طريق تسجيل بيانات فى نهاية الوحدة تحمل رقم الوحدة التالية وطول اللفه التى سجلت عليها التكملة وعدد الإطارات وغير ذلك من بيانات الربط المناسبة .

- يراعى التتابع على الفيلم بحيث يمكن الاطلاع على الموضوع متكاملاً بنفس الترتيب الذى أعدت به الوثائق داخل الملف مسبقاً بمعنى أن يسبق الإطار الذى يحمل الوثيقة رقم « ١ » الإطار الذى يحمل الوثيقة رقم « ٢ » بشكل مستمر وذلك لأن

الوثائق خاصة الموجودة فى سلسلة لا يمكن فهمها إلا فى ضوء هذا التتابع والتسلسل ويراعى هذا الأمر كذلك فى الرسومات أو الأشكال أو الإضافات أو الملفات أو السجلات بكل دقه كما يراعى أن تحمل الأفلام او الفيشات المصغرة أرقاماً مسلسلة .

- تقوم الهيئة المفوضة بتصوير الوثائق ميكروفيلميا بتجهيز نسختين من الأفلام على الأقل الأولى تسمى نسخة الأمان والثانية نسخة العمل . هذا ويمكن إعداد نسخة ثالثة لوثائق بعض الادارات التى يتسم العمل بها بالاسترجاع المستمر لهذه الوثائق مثل إدارة شئون العاملين وتكون هذه الادارة مسئولة مسئولية مباشرة وتامة عن هذه النسخة على أن تستخدم فى داخل الادارة فقط ويمنع منعاً باتا خروجها لأى مكان آخر .

- توضع نسخة الأمان First Copyبعد توفير الضمانات اللازمة لها ــ مثل ختمها أو ختم الوعاء المتضمن إياها فى مكان خاص أمين مثل بنك أو فى خزائن خاصة تحت مسئولية مدير الوثائق ولا تخرج اطلاقا إلا فى حالة الضرورة القصوى وبعد إجراءات صارمة يتفق عليها مسبقا .

- يمكن اعتبار نسخة الأمان هذه النسخة الأولى من الأصل المصور كما يمكن أيضا أن تكون نسخة الأمان هذه النسخة الوحيده الباقية لوثيقة فقد الأصل الذى أخذت منه .

  أيضا يمكن اعتبار نسخة الأمان نسخة التداول الوحيدة الباقية لوثيقة فقد أصلها الورق وكذلك الفيلم الأول الذى أخذ لها .

- النسخة الثانية تستخدم كوسيط بين نسخة الأمان وبين نسخ التداول التى تكون فى يد المستفيدين بمعنى أن هذه النسخة هى التى يتم استنساخ نسخ التداول منها لذلك فيجب أن يتم إعدادها وتسجيلها فى نفس الظروف التى تم فيها تسجيل نسخة الأمان وهذا الأمر يعطيها الصفة القانونية .

- قد يحدث خطأ فى التصوير كأن تنسى صفحة أو وثيقة ومن الضرورى تدارك هذا الخطأ ومعالجته بعد اتمام التصوير ، ففى حالة الجاكيت يكون من السهل معالجة

هذا الأمر أما فى حالة الميكروفيلم فيمكن أن تضاف المادة المراد إضافتها عن طريق قص الشريط وإدخال الجزء الذى سقط سهواً فى اللفه باستخدام القواعد المرعية فى هذا الشأن ، وعلى كل فيفضل إعادة تصوير صفحتان قبل وبعد الجزء المفقود مع الإشارة إلى هذا الأمر بالأسلوب المناسب كما أنه يجب أن تكون عمليات تصحيح الخطأ على النسخة الأم قبل عمل النسخة التالية .

☐ تتطلب الوثائق المكتوبة على الوجهين عناية كبيرة خاصة إذا كانت المادة المكتوب عليها من النوع الذى يسمح برؤية كتابة الصفحة الخلفية من خلال الصفحة الأخرى (شفافه) مما يستوجب تفادى هذا الأمر بالأسلوب المناسب ، ولعل وضع ورقة قاتمه خلف وجه كل وثيقة من هذا النوع عند التصوير Bleed Through تكفى لتجنب هذه المشكلة .

☐ يجب مراعاة أن قوة التحديد فى الصورة المصغرة تتوقف على :

١ ــ نوع العدسات ونظافتها وكذلك المرايا العاكسة داخل الكاميرا

٢ ــ طريقة تركيب الفيلم بالكاميرا

٣ ــ ضبط المسافات فى العمق المناسب للعدسات

٤ ــ دقة الكاميرا وما يصاحب ذلك من تغير بسبب كثرة الإستعمال والاستهلاك

☐ عند التصوير يجب تجنب تعريض الكاميرا لأى اهتزازات

☐ يجب مراعاة نظافة العدسات نظافة تامة أثناء التصوير خاصة عند استخدام نسبة تصغير عالية فوجود أتربة أو غبار على العدسة مهما كان طفيفا من شأنه أن يطمس معلومات كثيرة على الصورة .

☐ إن نسب التصغير العالية تتطلب نوعية معينة من الأفلام الخام والتى غالبا ما يكون المستحلب فيها مكون من بلورات هاليدات فضة دقيقة جداً ، كما أنها تتطلب أيضا نظام عدسى بالغ الدقة فى التصوير .

☐ ينبغى التأكد من دقة التعريض ذلك لأن عدم الدقة وسوء تقدير التعريض للوثيقة المراد تصويرها يؤدى إلى زيادة أو نقص فى كثافة الصورة مما يؤدى إلى فقد

الصورة المصغرة لأهم خصائصها من تباين وحدة الصورة كما يؤدى إلى طمس المعلومات وعدم وضوح الصورة .

- عند تصوير وثيقة ذات خلفية سوداء وكتابة بيضاء يجب عدم الاعتماد على التعريض الآلى .

- عند تصوير وثيقة تتضمن صوراً فوتوغرافية أو مساحات سوداء يجب التركيز على الحفاظ على درجة كثافة المساحات المكتوبة وإذا اقتضى الأمر فيمكن رفع كثافتها عن المعدل المطلوب بدرجة طفيفة .

- من الضرورى عند تصوير وثيقة تشمل صور فوتوغرافية بمساحات كبيرة اختيار الفيلم عالى التباين (التضاد) .

- إذا كانت درجة التباين فى الوثائق الأصلية مرتفعة فيجب أن تكون الكثافة عالية والعكس صحيح .

- تتطلب طبيعة المستندات المراد تصغيرها أشكالاً مناسبة من المادة الفيلمية فعلى سبيل المثال يفضل أن تصور سلاسل الوثائق أو المجموعات المتكاملة ذات الموضوع المتصل الذى لا يحتاج إلى حذف أو إضافة على ميكروفيلم « لفه » لضمان عدم الدس أو الحذف الذى يسبب اضطراب وحدة الموضوع ، بينما يفضل استخدام الجاكت فى الموضوعات التى تتطلب التعديل باستمرار سواء بالحذف أو الإضافة ، أما الرسومات والتصميمات والخرائط التى تحتاج إلى سرعة استعادتها فيفضل استخدام البطاقات المثقبة ذات الفتحة ، وفى حالة الودائع الأرشيفيه فإن استخدام الالترافيش يعد من أنسب الوسائل لتصويرها .

- إذا تضمنت المادة المراد تصغيرها ألوان لها مدلولها فيجب أن يسجل وجودها بطريقة مناسبة إما مع بيانات التشخيص أو عن طريق تسجيلها ضمن البيانات التى تسجل فى سجل قيد المصغرات ، وفى مختلف الحالات فإن من الأفضل الاحتفاظ بالأصل وعدم استهلاكه .

- من الأفضل أن تطوق شرائط أفلام الوثائق المصغرة ذات المادة المتكاملة سترات

شفافه ويعاد تصوير السترة بما فى داخلها على ميكروفيش بعد إتخاذ الضمانات اللازمة ويوضح على الميكروفيش مكان تواجد الشرائط الأصلية التى لا مفر من الاحتفاظ بها من أجل إمكانية احلال الميكروفيش المستنسخ محل الأصل .

- ☐ أن يتيح الشكل الميكروفيلمى المصغر بالإضافة إلى الصورة المعروضة إمكانية الحصول على نسخة مكبرة غير شفافة (مطبوعة) على ورق أو على أى مادة أخرى بحيث يمكن قراءتها ورؤيتها بالعين المجردة وذلك عن طريق أجهزة الطباعة الملحقة بجهاز القراءة .

هذه النسخة المكبرة تتمثل أهميتها فى الإستعمال المباشر بدون أجهزة القراءة بالعين المجردة ولا تخفى أهمية هذا الأمر فى الاجراءات القضائية وفى التعامل مع السلطات الأخرى إذ أنه من الممكن التصديق عليها وتقديمها كمستندات ورقية ضمن المستندات الأخرى .

- ☐ عند اختيار معدل التصغير يجب أن يؤخذ فى الحسبان نوع وحجم حروف الوثيقة الأصلية وليس معنى ذلك أن الوثيقة المكتوبة بحروف صغيرة جداً لا يمكن تصويرها كما أنه لا يعنى ذلك أن أفضل تصوير هو الذى يتم بإستخدام أقل معدل تصغير .
- ☐ يجب التأكد من تواريخ صلاحية الأفلام الخام .
- ☐ بعد وضع الفيلم ينبغى التأكد من إحكام غلق الكاميرا فى مكان معتم .

هذا ومادمنا بصدد معايير التصوير فينبغى أن نشير أيضا إلى بعض الأخطاء الفنية التى تعيب الصور المصغرة والفيلم والتى قد تؤدى إلى فساد وتلف الفيلم . وجود تموجات عموديه على الفيلم وترجع إلى :

- التردد فى حركة الوثيقة أثناء التصوير داخل الكاميرا الدوارة .
- عدم ثبوت التيار الكهربائى .

- ☐ وجود مساحات سوداء بحواف الفيلم أو فى مقدمته أو فى نهايته أو فى أماكن غير منتظمة بالصورة فإما أن :
  - تسرب الضوء إلى الفيلم أثناء تركيبه بالكاميرا .
  - تسرب الضوء إلى الفيلم الخام قبل تركيبه .

- وجود أخطاء فى المعالجة الكيمائية .

☐ وجود أجزاء غير مصورة من الوثيقة سواء فى بدايتها أو فى نهايتها فإما :
- عدم صلاحية الغالق .
- خلل فى جهاز سحب المستند .

☐ تناثر البقع السوداء الدقيقة فى مواضع متفرقة من الفيلم :
- الإهمال فى تناول الفيلم قبل التصوير .
- عدم مناسبة درجات الرطوبة فى مواقع التخزين .

☐ زوال أو تجعيد طبقه المستحلب على الفيلم :
- زيادة درجة حرارة محلول الإظهار أو المثبت أو ماء الغسيل
- عيوب فى صناعة الفيلم .

☐ ظهور بصمات الأصابع على مواضع من الفيلم :
- سوء التعامل مع الفيلم أثناء التركيب أو الفحص .

☐ استطالة الصورة بدرجة مبالغ فيها بسبب :
- حركة الفيلم أسرع من حركة الوثيقة .
- زيادة عزم سحب بكرة الفيلم .

☐ خدوش فى الفيلم :
- وجود مشابك أو دبابيس أو أى عوائق أثناء :
- احتكاك الفيلم داخل الكاميرا .
- احتكاك الفيلم أثناء وجوده فى جهاز المعالجة .
- احتكاك الفيلم داخل الكاسيت .

☐ تقلص حجم الصورة بدرجة مبالغ فيها وظهورها على هيئة شريط معتم
- وجود ما يعوق حركة الفيلم داخل الكاسيت .
- عزم سحب الفيلم غير كاف .
- عدم ثبوت شدة التيار .

☐ وجود خطوط سوداء بين الصور فى المساحات الغير مسجله .

- عدم إحكام الغالق عند تحرك الفيلم
- عيوب فى نظام العدسات

☐ كثافة صور الفيلم ضئيله إما :

- كمية التعريض أقل
- عيوب فى المعالجة الكيمائية
- سرعة مرور الفيلم فى جهاز المعالجة غير مضبوطة

☐ زيادة كثافة الصورة :

- نسبة تعريض عالية .
- معالجة كيمائية غير دقيقة .

☐ التفاوت فى مساحات الفواصل بين اللقطات المصغرة

- عدم انتظام سحب الفيلم .
- عطل فى حركة الغالق .

☐ اختلاف مواضع الصور على الفيلم ارتفاعاً أو انخفاضا نتيجة :

- عدم وضع الفيلم فى مكانه السليم .
- عدم تثبيت الفيلم جيداً فى مكانه بالكاميرا .
- وجود عيوب فى الكاسيت نفسه .

☐ ظهور شريط شفاف بطول الفيلم نتيجة :

- وجود جسم غريب على العدسات أو المرايا .
- عدم تساوى توزيع الإضاءة على أجزاء المستند .
- وجود مصباح غير مضىء .

☐ بقع بيضاء دقيقة متناثرة على الصور :

- إنخفاض درجة حرارة محاليل المعالجة .
- ضعف نشاط المحاليل الكيمائية .

من أجل تجنب كل هذه الأخطاء والتلفيات فإن مراجعة المصغرات بعد استكمال تصويرها يجب أن يؤكد مطابقتها للمواصفات الفنية كذلك ملاحظة ما اتبع من القواعد التى تضمن تعريف النسخة المصغرة بالأصل . وهنا نقف أمام نقطتين :

١ ــ قد يثبت بعد المراجعة أن النسخة المصغرة معيبة فنيا عندئذ يتحتم عمل نسخة جديدة ويلغى التصوير المعيب . فإذا كانت العيوب جزئية فمن الممكن إعادة تصوير الجزء المعيب على فيلم جديد ووصله بالنسخة القديمة بالطرق الفنية المناسبة .

٢ ــ إذا كان غير معيب وسليم أو تمت معالجة العيوب فتقيد المصغرات فى سجل قيد الميكروفيلم مع نتيجة المراجعة كما سيأتى بعد .

معايير فحص ومراجعة المصغرات

من المتطلبات الرئيسية لتسجيل الوثائق تسجيلا مصغراً هو ضرورة أن تعكس الصورة كافة صفات الأصل وتفاصيله ، وأن تخلو تماماً من أى تلف أو تشويه من شأنه أن يفقد التصوير قيمته أو يقلل منها ، من أجل ذلك فبعد إتمام عملية التسجيل المصغر ينبغى فحص المادة المصغره فحصاً دقيقا للتأكد من سلامتها ومطابقتها لمعايير التصوير الجيد .

ويتم فحص الأعداد المحدودة من المصغرات بإستخدام جهاز يطلق عليه صندوق الضوء وهو جهاز تتوفر فيه كميه مناسبة من الإضاءة التى يمكن زيادة كميتها عند فحص المصغرات المعتمه .

وفى حالة الأعداد الضخمة يتم الفحص بإستخدام أجهزة القراءة فهذه الأجهزة تكشف عن كافة العيوب سواء كانت خطيرة أو بسيطه على الوعاء المصغر خاصة إذا ما كان الجهاز المستخدم من النوع الجيد ذو الكفاءة العالية وكان الفحص بعين شخص متمرن على القيام بهذا العمل ويتناول كل وعاء بدقة تامة ويقظة بحيث لا يترك صغيرة أو كبيرة إلا تناولها من كل الزوايا كل ذلك بهدوء وبدون عجله تفوت عليه الكثير من الأخطاء والعيوب . وغالبا ما يسفر الفحص عما يلى :

- إن الوعاء المصغر مطابق لمعايير التصوير الجيد فيحفظ
- إن الوعاء المصغر غير سليم وبه عيوب خطيرة فيعمل وعاء جديد ويلغى غير السليم

□ إن الوعاء المصغر به عيوب جزئية فيتم إصلاحها بالأساليب الفنية .

ومن أهم ما يجب أن يذهب إليه الفحص ما يلى :

- وضوح النص ومدى إمكانية قراءته وغالبا ما تنشأ المشاكل هنا فى حالة إذا كانت الوثائق الأصلية مكتوبه على ورق خفيف وعلى كلا الوجهين فكثيرا ما تكون صورتها مختلطه بمعنى أن الكتابة على الوجه مختلطه بما هو مسجل على ظهر الوثيقة الأصلية .
- نسبة التضاد فى الصورة أى النسبة بين خلفية الصورة ودرجة كثافة السطور .
- هل يمكن تمييز المسافات بين السطور وهل يمكن أيضا تمييز اتجاهاتها ؟
- هل تتوفر الهوامش المناسبة أو المساحة الخالية الكافية التى تبعد النص عن حافة الفيلم والتى تحافظ بالتالى على إبقاء نص الوثائق بعيداً عن حواف الأجهزة المختلفة حماية له .
- هل تمت اللقطة بنفس نسبة التصغير المطلوبة ؟
- هل اللقطة فى الوضع والحجم المقرر (رأسى أفقى لقطة كاملة نصف لقطة .. الخ) ؟
- هل توجد تسجيلات معكوسه الاتجاه على نفس الفيلم ؟
- هل تتابع اللقطات فى نفس التسلسل التى رتبت به الوثائق الأصليه ؟
- هل البيانات التكميليه واضحة وفى مواضعها المقررة ؟
- هل الفواصل المميزة وما شابهها من أساليب التكويد فى أماكنها المحددة ؟
- هل المسافات بين كل لقطه وأخرى تسمح بتميز الإطارات المختلفة عن بعضها ؟
- هل اللقطة كاملة أم هناك أجزاء من بدايتها أو نهايتها لم يتم تصويرها ؟
- هل الصوره قاتمه بدرجة ملحوظه ؟ أم هل هى بيضاء أكثر من اللازم ؟
- هل توجد صور ممتدة طولاً أكثر من اللازم ؟
- هل توجد بقع أو تشوهات على الصورة ؟
- هل يظهر على الصورة ما يشبه الضباب ؟
- هل تظهر خطوط بأى شكل على الفيلم ؟

● هل هناك أى عيوب أخرى على الفيلم ؟

● هل هناك عيوب أخرى ؟

وهكذا فإن الفحص الدقيق عن طريق عرض المصغرات المسجلة على شاشة القراءة يظهر كافة الأخطاء والتشوهات التى تقلل من سلامة التسجيلات بالقدر الذى يحتم استبدالها أو إصلاحها والعكس صحيح فإذا ما خلت التسجيلات من أى مشاكل فإنها تحفظ بالطرق المناسبة .

غير أنه من المهم هنا توجيه الانتباه إلى طريقة تناول الفيلم يدويا حيث أن تناول الأفلام المسجلة بأسلوب غير سليم من الممكن أن يسبب للفيلم الكثير من المشاكل ويصيبه بالعديد من الأضرار مثل بصمات الأصابع [1] أو ما يكون على الأيدى من عرق ينتقل إليها فيسبب تراكم الغبار لذا ينبغى أن يكون تناول الفيلم بالأسلوب المناسب من أطرافه تجنبا لقيام مثل هذه الأخطار ، وفى كثير من الحالات تقوم القفازات النظيفه التى يرتديها الأشخاص أثناء تناول الفيلم بتقديم الحماية الكافية للفيلم .

ولاشك أنه من الضرورى أيضا أن تكون أجهزة القراءة وشاشاتها نظيفة تماما فقد يكون الفيلم سليما وشاشة العرض بها ليست نظيفة بما يظهر آثار ذلك على الفيلم ، ومن الممكن أيضا أن تكون هناك كميات من الشحم أو الزيت متبقيه بالجهاز فتصيب الفيلم بأضرار بالغة كما تتلف الأجهزة .

---

(1) Kolb, F-J., Jr. and E.M. weigel : Protective treatment For Ahicrofilm. Prpceeding of the Tenth Annual Convention of the National Microfilm Association, April 1961. P.P 270-284